This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

م. م زمن حامد هادي الحسناوي
كلية دجلة الجامعة الأهلية

المقدمة

تعرضت دول العالم أغلبيتها وما زالت تتعرض لظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية التي يعرفها عالمنا المعاصر وهي ظاهرة الأعمال الإرهابية فلا يكاد يمر يوم من دون أن تطالعنا وسائل الأعلام المرئية أو المسموعة أو المكتوبة بأخبار الأعمال الإرهابية في كل أنحاء العالم فالأعمال الارهابية خطر داهم يهدد البشرية بأكملها والحضارة وامن المجتمع والنظام العام والاعمال الارهابية كظاهرة اجرامية ليست وليدة اليوم وإنما تضرب بجذورها في أعماق التاريخ من دون أن يرتبط بزمان أو مكان وفي منتصف القرن العشرين أخذت الاعمال الارهابية أشكالاً وصوراً متعددة فهي أعمال عابرة للقارات تستخدم أحدث ما وصلت اليه التكنولوجيا ووسائل الاتصالات وتستفيد من التقدم المذهل في صنع الاسلحة والمتفجرات التي تذهب معها أرواح الملايين من البشر والخسائر المادية في الممتلكات الأمر الذي ينذر معه بالخسائر الفادحة وغير المتوقعة من جراء هذه الاعمال.

فتتضح خطورة هذه الاعمال عند النظر الى ارتفاع المنظمات الارهابي فضلاً عن زيادة نسبة الاعمال الارهابية ومن ثم ضحاياها من الابرياء العاديين والمسؤولين السياسيين زيادة عن تخريب الممتلكات وتوالت الاعمال الارهابية في العراق في عام ٢٠٠٣ والى وقتنا الحاضر ما بين تفجيرات وإغتيالات وغيرها.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

التي استشعرت دوماً حاجتها الملحة الى أن يقر الامن والطمأنينة في النفوس ورد النوائب وقمع المظالم واداء الحق الى مستحقيه وفق القانون الذي يعد لهم حصن الامان لكل من داهمه خوف وضرر فهو سيف الحق البتار يبتر كل يد تمتد الى حرمان الناس ولئن كانت ظاهرة الاعمال الارهابية بكل أشكالها وأنواعها قديمة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ وهذه الظاهرة دائمية ويصعب القول معها انها ظاهرة مؤقتة لان منابعها لم تجف على العكس من ذلك أخذت بالاتساع المستمر لتمر هذه المنابع بجميع ارجاء العالم فكلما مر بالإنسان حالة من السكون وبدأ في استعادة اتزانه وتضاءل القلق والخوف من ذلك المجهول قامت ضربة من ضربات الاعمال الارهابية لتثير في أعماقه حالة أشد من القلق والخوف واضافة لما تحدثه هذه الاعمال الارهابية من اضرار وخسائر في الارواح والاموال والملاحظ انه بعد وقوع الهجمات الارهابية تهتم الحكومات بسن القوانين لملاحقة الجناة ومحاكمتهم باجراءات سريعة من دون أن تضع اي أهمية لموضوع تعويض المجنى عليهم من جراء هذه الاعمال وهذا يعني ان مصير هؤلاء الضحايا سيظل معلقاً لحين الانتهاء من القبض على الجناة وعلى الرغم من ان هؤلاء الجناة غالباً ما يكونون مجهولين ولا يتم القبض عليهم أو انهم يفجرون أنفسهم ويصبحون مجرد أشلاء تتطاير مع الريح.

أهمية البحث :

لكي يقترن تحقيق العدالة وكمالها العملي احتاجت الى نظم فعالة ومؤسسات عاملة قُدر للقانون أن يكون أحدى أهم مؤسساتها وحامل شرف أمانتها ومما لاشك فيه ان مسألة تعويض المجني عليه في الاعمال الارهابية هو قانون تعويضي خاص له من الخصوصية التي تتطلب من الدولة وضع لهذا القانون نظام خصوصي كونه يمثل حجر الاساس لجميع حقوق الأفراد ويتصدر المبادئ الاساسية التي يشيد عليها صرح القانون وذلك للأسباب الأتية :-

١-نوعية ضحايا الاعمال الإرهابية فهم في الأغلب الأعم ضحايا أبرياء لا يمتون بصلة ولا علاقة لهم بالإرهابيين والصدفة هي التي لعبت دورها في تواجد الضحايا في مكان الحادث الإرهابي وبذلك ذهب الملايين من الضحايا التي صادف وجودهم في مسرح الأعمال الإرهابية.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

٢- طبيعة الأعمال الإرهابية التي تتميز بعشوائية العنف والمباغتة والإنتقائية وبدون توقع اختيار جسيمة لا يمكن تصورها.

٣- الشخص الإرهابي هو غالباً شخص مجهول الهوية يصعب معرفته ويكون منتمياً الى منظمات إرهابية كبرى تقف وراءه وتسانده وفي كثير من الأحيان يلقى حتفه أثناء العملية الإنتحارية.

٤- عدم ملائمة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية أو صلاحيتها لتعويض المجنى عليهم من جراء الأعمال الإرهابية مما أدى ذلك الى صدور قانون خاص لتعويض المضرورين من هذه الأعمال.

مشكلة البحث :

تنحصر مشكلة الدراسة الأساسية في كون موضوعها ينصب على معالجة مشكلة عامة ومهمة وهي مشكلة تعويض المجني عليه والمضرور جراء الأعمال الإرهابية فمع تزايد هذه الأعمال وانتشارها في الآونة الأخيرة وعدم كفاية القواعد العامة في التعويض وكذلك الأمرين (١٠) و (١٧) لسنة ٢٠٠٤ ولغاية صدور القانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩) الخاص بتعويض المضرورين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية. ومن ثم تحديد الأشخاص المستحقين للتعويض ونطاق تعويض الأضرار التي يمكن تغطيتها وكفالة الدولة لتعويضهم.

منهجية البحث :

إذا كانت هذه الدراسة ترمي الى المساهمة في بناء نظرية عامة لحق المجني عليه في التعويض عن الأعمال الإرهابية فمن المناسب أن نستخدم في سبيل تحقيق هذه الغاية المنهج التحليلي بما يمكن أن يستخلص من أحكام القوانين التي تنظم هذا الحق وعلى الرغم من أن هذه الدراسة قانونية غير مقارنة مع ذلك لجأنا الى بيان موقف التشريعات الوضعية إذ تم جمع المعلومات المستخلصة من عموم هذه الدراسة وتنظيمها بإطار علمي وفق اتساق منطقي متخذين التطبيقات القضائية أمثلة لتعزيزها.

خطة البحث :

تتوزع محاور البحث الى ثلاثة مباحث تبدا بمقدمة وتنتهي بخاتمة بيانا ابرز ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

يعد النظام القانوني نظاماً فعالاً متى ما عمل على تحقيق التوافق بين القانون والمعطيات المستجدة على الصعد كافة في المجتمع وسواء أكانت اجتماعية أم علمية فلا يجوز أن يقف القانون حجر عثرة أمام حقوق المجني عليه أو المضرور من الاعمال الارهابية بل يجب ان يضع الحلول عن طريق النصوص القانونية التي من خلالها يرسم الاطار القانوني الذي يكفل حمايتهم وحقوقهم القانونية والمشروعة ومن الملاحظ أن هؤلاء الضحايا أصبحوا يعيشون غرباء في عالم مكبد بالاعمال الارهابية كالرسام الذي ليس له مكان حقيقي في اللوحة التي يرسمها أو في العالم الذي انشأه فأصبح بذلك كل انسان معرّض لان يكون ضحية الاعمال الارهابية التي اقلقت راحة باله التي ينعم بها ونتيجة اتساع رقعة الاعمال الارهابية حيث شمل العالم بأسره وجعل انظار الاغلبية العظمى من الدول تتوجه الى كفالة ضحايا الارهاب وذلك من خلال اصدار قوانين غايتها هو حماية حقوق الضحايا حماية فعالة وأكيدة وكافية فتعويضهم يجب ان يكون مكفولاً بموجب قوانين كل دولة يقع على ارضها العمل الارهابي فتحديد جهة التعويض ومباشرة اجراءاته يقع على عاتق قانون هذه الدولة.

المطلب الأول

كفالة حقوق الضحايا في القانون الوطني

بعد الاحداث الدامية التي شهدها العراق منذ عام ٢٠٠٣ والتي لازالت مستمرة الى يومنا هذا لم نجد قانوناً صريحاً وجازماً تحظى به ضحايا الأعمال الإرهابية وحقوقهم المتعلقة بالتعويض حتى صدور قانون رقم(٢٠ لسنة ٢٠٠٩) [١] حيث كان يطبق قبل هذا القانون الامرين رقم (١٠) و(١٧) لسنة (٢٠٠٤) [٢] . وما لحقها من تعليمات بهذا الخصوص .

---

[١] نشر هذا القانون في الوقائع العراقية ذو العدد (٤١٤٠) في ٢٠٠٩/١٢/٢٨ السنة (٥١) .

[٢] أمر رئاسة الوزراء ذو الرقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤) نشر في الوقائع العراقية في العدد (٣٩٨٩) في ٢٠٠٤/١١/١١ والذي تضمن (خمسة) مواد والخاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية ونص على : أولاً : يمنح منتسبي الجيش ووكالة دعم الدفاع ومنتسبي الشرطة وحماية

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المنشآت العراقية وهيئة الدفاع المدني وهيئة السجون في حالة استشهادهم أو أصابتهم تعويضات العجز والوفاة والراتب التقاعدي .

ثانياً : تمنح عوائل من يستشهد من المذكورين في البند (أولاً) من هذا الامر مبلغاً قدره – ٣٧٥٠٠٠٠ – على ان يسلم المبلغ الى زوجته وفي حالة كون الشهيد اعزباً يسلم المبلغ الى والدته وفي حالة كونها متوفاة يسلم المبلغ الى والده .

ثالثاً : يمنح كل من يستشهد من المواطنين او يصاب بعاهة مستديمة نتيجة عمل ارهابي وهم على ابواب مركز التطوع بقصد التطوع الامتيازات الممنوحة للمذكورين في البند (أولاً) من هذا الامر ويتم تحديدها وفقاً للقانون ذات العلاقة وحسب ما اذا كان المركز التطوعي يخص القوات المسلحة أم قوات الامن الداخلي .

رابعاً : يمنح كل من يستشهد من المواطنين أو يصاب بعاهة مستديمة نتيجة عمل ارهابي تعويضاً مناسباً على ان يتم تحديد مفهوم العمل الارهابي (لمزيد من التوضيح أنظر مواد هذا الأمر ضمن الملحق رقم (١) من هذه الرسالة.

ألا ان هذا الامر لم يذكر حقوق الموظفين المدنيين من غير العسكريين ولم يذكر اصلاً حقوق المصابين والشهداء من غير الموظفين وأغفل ايضاً تعويض المصابين والمغدورين من قبل فاعل مجهول وكذلك لم يستند هذا الامر في توزيع التعويض حسب (الورثة الشرعيين) مما ادى الى حدوث ارباكات عديدة في عملية التوزيع ..

(١) صدرت عدة تعليمات عدلت بموجبها مواد وفقرات الامرين (١٠) و(١٧). و منها : اولاً التعليمات التي خص بموجبها الامر رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٤) والتي استند فيها الى احكام البند (رابعاً) من امر مجلس الوزراء وبعد مصادقة رئيس مجلس الوزراء عليها وهي : التعليمات الاولى لهذا الامر نشرت في الوقائع العراقية او العدد (٤٠٢٥) في ٢٨ /٨ /٢٠٠٦ . وأما التعليمات الثانية فنشرت في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٢٧) في ٢٠٠٦/١٠/١٩. وأيضاً تم اصدار تعليمات رقم (٤ لسنة ٢٠٠٥) وتم بموجوبها منح الشهداء والمصابين من الحراس الشخصيين وحراس المنشآت من منتسبي وزارة العدل الحقوق التقاعدية والتعويضات ونشرت هذه التعليمات في الوقائع العراقية في العدد (٤٠١٠) في ٢٠٠٥/١١/٢٣.

وأما بشأن الامر (١٧ لسنة ٢٠٠٤) فأستناداً الى احكام البند(السابع) من هذا الأمر فقد اصدرت التعليمات الاتية رقم (٢ لسنة ٢٠٠٥) وهي منح الراتب التقاعدي للموظف الشهيد أو المصاب فقد

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

نصت هذه التعليمات على (ستة مواد) أما التعليمات ذات الرقم (٢ لسنة ٢٠٠٦) والخاصة بتعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية فقد تضمنت ما يلي :

المادة الاولى : عرفت العمل الارهابي والمادة الثانية : منحت عيال المواطن سواء كان موظفاً أم غير موظف ممن لم يشملوا بأحكام الأمر(١٠ لسنة ٢٠٠٤) أما المادة الثالثة :ونصت على ان تقدم الطلبات من المشمولين بأحكام المادة (٢) من هذه التعليمات والمادة الرابعة فقد نصت على ما يأتي :١-تُؤلف في كل محافظة لجنة برئاسة معاون المحافظ ٢- ترفع اللجنة قرارها الى المحافظ المختص. ٣- تقوم مديرية الخزينة في المحافظة بصرف مبلغ التعويض. لمزيد من التوضيح ينظر مواد هذه التعليمات في الملحق رقم (٢) من هذه الرسالة.

(١) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٠) في ٢٠٠٩/١٢/٢٨ السنة (٥١) وتضمن مايلي : المادة -١- يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص طبيعي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية وتحديد الضرر وجسامته وأسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به.المادة -٢- يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار به أولاً : الاستشهاد وفقدان جراء العمليات المذكورة في هذا القانون .ثانياًك العجز الكلي او الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة .ثالثاً الاصابات والحالات الاخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال . رابعاً : الاضرار التي تصيب الممتلكات .

خامساً : الاضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.

المادة -٣- تُؤسس بموجب هذا القانون :

اولاً: لجنة مركزية تسمى (اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العملية الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية) ويكون مقرها في بغداد وترتبط برئاسة الوزراء.

ثانياً : لجان فرعية في بغداد ،ولجنة في اقليم كوردستان ، ولجنة في كل اقليم سوف يشكل ولجنة في كل محافظة غير منتظمة بأقليم تسمى (اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية) ويحق للجنة الفرعية فتح مكاتب لها في المناطق التي تجد فيها ضرورة بموافقة اللجنة المركزية .

المادة -٤- اولاً: تشكل اللجنة المركزية المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون على الشكل التالي :

أ. قاضي من الصنف الاول يرشحه مجلس القضاء الاعلى رئيساً

ب. ممثل عن وزارة الدفاع بوظيفة مدير عام عضواً.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

فقد استبعد هذا القانون تعويض الشخص المعنوي والمتمثل بالشركات – المؤسسات – [illegible] الذي كذلك لم يخصص ذوي المفقود بأستحقاقهم لقطعة ارض [illegible] ألا انه وبمقارنته مع الأمرين السابقين يعد أفضل فقد تم بموجبه رفع مبالغ التعويض لذوي الشهداء والمتضررين عن الاصابة بعجز كلي او جزئي فهذه المبالغ تعد أيضاً مجزية وكذلك تم توزيع التعويض لذوي الشهيد حسب الميراث الشرعي وأضافة الى منحهم رواتب تقاعدية وقطعة ارض لكل شهيد بالاضافة الى المصاب بالعجر الكلي والجزئي .

ففي ظل الظروف الامنية الصعبة التي تهدد المجتمع في العراق من احداث دموية بسبب الاعمال الارهابية تقف القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية عاجزة امام هذه الاضرار المتخلفة عنها وكذلك الحال عند صدور الامرين (١٠) و(١٧) لسنة ٢٠٠٤ بما قدمته من مبالغ زهيدة . والى جانب آخر صدر قانون رقم (٥ لسنة ٢٠٠٥) والخاص بتعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد وهذا القانون نظّم تعويض المتضررين من الفئة العسكرية[١].

المطلب الثاني

كفالة حقوق الضحايا في القوانين العربية

طبقت اغلب التشريعات العربية المواد التي ينص عليها قانونها المدني في كفالة حقوق الضحايا لتعويضهم بحسب ضررهم فلم تكفل قوانين الدول العربية الا ما ندر منها حقوق ضحايا الارهاب بصورة متساوية فمنها من خطت خطوات واسعة لتكفلهم بصورة حقيقية وجادة

ج. ممثل عن وزارة الداخلية بوظيفة مدير عام عضواً.

د. ممثل عن وزارة المالية بوظيفة مدير عام عضواً.

هـ. ممثل عن وزارة العدل بوظيفة مدير عام عضواً.

و. ممثل عن وزارة الصحة بوظيفة مدير عام عضواً.

ز. ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بوظيفة مدير عام عضواً.

ح. ممثل عن وزارة حقوق الانسان بوظيفة مدير عام عضواً.

ط. ممثل عن اقليم كردستان وعن كل اقليم سوف يتشكل بوظيفة مدير عام.

[١] نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد (٤١١٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦. ولقد وضعنا نصوص مواد هذا القانون كملحق في هذه الرسالة لتوضيح أكثر.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المجتمع السعودي على اساس من اعتصام افراده بحبل الله جميعاً وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم ..] [٢] . وأما القانون الكويتي فقد نصّت المادة (١١١) من قانون الأجراءات منه على [يجوز لكل من اصابه ضرر بسبب الجريمة ان يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة الجزائية ...] أي بما فيها جرائم العنف المقترنة بأحداث الرعب والترويع[٣] . وكذلك نصت المادة (٢/٢٥٣) من القانون المدني الكويتي على [اذا كانت دعوى المسؤول عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فانها لاتسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة ولو كانت المواعيد المنصوص عليها قد انقضت[٤] . وأما بخصوص المشرع الاردني فقد نصت المادة (٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجنائية بأنه [لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جناية او جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيـــــها صفة الادعاء الشخصي الـى المدعي العـام او للمحكمـة المختصة وفقاً لاحكام المادة (٥) من هذا القانون] وبذلك اجاز القانون الاردني للمضرور سلوك طريق اقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض بالتبعيه أمام المحاكم الجزائية[٥]. أما

---

[١] د. طه المتولي ، مشكلة تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني ، دار الفكر والقانون ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١٧ وما بعدها.

[٢] طبقت المملكة العربية السعودية على الضحايا ما نصت عليه المادة (الاولى) من لائحة الصندوق الاجتماعي [ينشأ صندوق تكافل اجتماعي ...].

[٣] كذلك خوّلت المادة (١٠٩) من هذا القانون المضرور من الجريمة حق الخيار من اقامة دعوى امام المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى بالجريمة أو أمام المحكمة المدنية.

[٤] نرى أن القانون الكويتي يسمح لضحايا الاعمال الارهابية بحقهم في أقامة دعوى التعويض امام المحاكم التي تختص بالفصل في هذه الاعمال واصدر القانون رقم (٦٧ لسنة ١٩٨٠) حيث نصّت المادة (١/٢٥٦) منه على [اذا وقع ضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لاحكام الشرع الاسلامي ومما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليها في المادة (٢٥١) وتعذرت معرفة المسؤول عن التعويض وفقاً لاحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع...] هذا يالاضافة الى المواد التي تناولها القانون المدني منها المواد(٢٢٧،٢٢٨،٢٣٠) .

[٥] د. محمد عبد الخالق عبد المنعم ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، جامعة الأزهر، ١٩٩٩، ص٢٥٩ وما بعدها.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

القانون المصري فتتجه أغلبية الفقهاء فيه الى ان نص المادة (٥٧) من الدستور [كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطن وغيرها ... تكون الدعوى الجنائية لمن وقع عليه الاعتداء...] بأنه يكفل ضحايا الاعمال الارهابية في مصر بموجب هذه المادة وأن حقوقهم مكفولة بقوة النص الدستوري مما يعني أنه لاحاجة الى تدخل تشريعي بأصدار قانون خاص بذلك الحق وهذا ما يمكن دبلجته على اساس نص هذه المادة[١] . وأما القانون الجزائري فقد اصدر المرسوم التنفيذي ذو الرقم (٤٩/٩٧) والمؤرخ في شباط (١٩٩٧) حيث تعلق بمنح التعويضات لصالح ضحايا الاعمال الارهابية وتطبيق التدابير اللازمة بحقهم[٢] . ومن جانب الفقهاء فبالرغم من اهتمامهم بحقوق المجنى عليهم عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات ألا انه لم يصل بهم الى ان ترقى اراؤهم الى مستوى تصل معه الى ان تكون هذه الافكار والاراء الى مستوى جدي يتكفل بموجبه حماية الحقوق اللازمة لضحايا الاعمال الارهابية[٣]. وأما بشأن التأمين ودوره في كفالة حقوق الضحايا فهو امر له مزاياه التي تتمثل بضمان تعويض سريع للضحية ودون ان تتحمل الدولة شيئاً الا ان الواقع العملي يؤكد ان شركات التأمين تستبعد بصراحة هذا النوع من المخاطر في عقود التأمين كما انه من المستبعد ان يقبل الافراد جميعهم على التأمين بعد أن بات خطر الارهاب شاملاً وان كل فرد عرضة لان يكون ضحية لعمل ارهابي[٤] .

---

[١] صدر الدستور المصري عام (١٩٧١) واستند اغلبية الفقه برأيهم هذا على اساس أتجاه محكمة النقض المصرية عليها واستقرار قضائها بهذا الخصوص.

[٢] نصّت المادة (١٢٤) من القانون المدني الجزائري على [كل عمل أياً كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض] .

[٣] شهد عقد الثمانينيات اهتمام الفقهاء العرب ولا سيما المصريون بمسألة كفالة حقوق المجنى عليهم فقد عقدت في المدة من ٢٢-٢٥ / يناير /١٩٨٩ الندوة الدولية لحماية ضحايا الجريمة بالقاهرة بمركز بحوث الشرطة.

كما عُقد المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة في المدة من ١٢-١٤ / مارس /١٩٨٩ لمناقشة حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية.

[٤] احمد عبد اللطيف الفقي ، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ، دار المنجد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ ، ص١١٧.

nitro
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

أصدر المشرع الاسباني في ١٩٨٤/١٢/٢٦ القانون رقم (٩) الخاص بمكافحة الارهاب وتضمن هذا القانون قواعد تكفل بموجبها حقوق ضحايا الاعمال الارهابية في المادتين (٢٤/٢٥) منه حيث نصتا على تعويض جميع الاضرار التي تصيبهم من هذه الاعمال وذلك ايماناً من المشرع الاسباني بخطورة النتائج المترتبة على الاعمال الارهابية[١] .

ولم يقتصر المشرع الفرنسي في مواجهة جرائم الارهاب على تشديد العقوبة واجراءات المحاكمة فيها وانما آثر حماية ضحايا الارهاب بصياغة قواعد خاصة للتعويض[٢] تعالج النقص الكائن بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية فأنشأ صندوق للضمان يستمد موارده من رسم يضاف الى عقود التأمين وبينما يستمد اساسه القانوني من مباديء الضمان والتضامن التي تنمو تجاه اجتماعية المخاطر[٣] . وهذا الصندوق يغطي تعويض الاضرار الجسدية الناشئة عن الاعمال الارهابية ودون غيرها من الاضرار المالية البحتة ويحل الصندوق محل المضرور وفي مواجهة (المسؤول) اذا تم التعرف اليه[٤] ويقوم هذا الصندوق على اساس الضمان بصرف النظر عن معرفة الضامن او المسؤول أذ انه نظام جماعي لضمان الاضرار التي يخلفها الحادث الارهابي يستمد جذوره من مبدأ اجتماعية المخاطر دون ان يخلع عن نفسه تماماً رداء المسؤولية الفردية التي تقوم على اساس الخطأ[٥] . والمشرع الفرنسي تبنى مبدأ التعويض الشامل عن جميع عناصر الضرر الجسدي والضرر الادبي وكذلك ما فات المضرور من ربح وما لحقه من

---

[١] الحكومة الاسبانية دفعت ما يقرب (الف مليون بزيتا) خلال عام ١٩٩٨ كتعويض لضحايا الأعمال الارهابية. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. احمد عبد اللطيف الفقي ، المصدر السابق ، ص١٣١ وما بعدها.

[٢] اصدر المشرع الفرنسي عدة قوانين عالجت بدورها حقوق الضحايا بدءاً من القانون الصادر في ٣ /يناير/١٩٧٧ وكذلك القانون الصادر في ٢/ ديسمبر/ ١٩٨٦ واخرها قانون ذو الرقم ٥٨٩/٩٠ الصادر في ٦/يوليو/١٩٩٠.

[٣] د. احمد سعيد الزقرد ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، ٢٠٠٧ ، ص١٢٠.

[٤] راجع المادة (٢/٩) من القانون الفرنسي الخاص بتعويض ضحايا الارهاب رقم (٩ لسنة ١٩٨٦).

[٥] انظر المادة (٢) من القانون رقم (٩ لسنة ١٩٨٦) .

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

خسارة اي (الضررالمالي) [١] . كما شمل تعويض الورثة الشرعيين عن الضرر المادي والادبي فضلا عن هذا القانون صدر قانون آخر في [illegible] الذي منح المضرور من الاعمال الارهابية حق الحصول على المساعدات المالية التي تقدمها الدولة الى ضحايا الحرب فضلاً عن مزايا اخرى تميز بها هذا القانون[٢] . اما الاضرار المالية المباشرة المترتبة على جرائم الارهاب كفقد الحقائب او ضياع المجوهرات ...الخ فقد توجه بها المشرع الفرنسي الى التأمين الذي يقوم بدوره بتغطية هذه الاضرار المالية البحتة[٣] .

وبهذا نرى ان المشرع الفرنسي قد كفل حقوق الضحايا من الاعمال الارهابية فأصبح لهؤلاء الضحايا اكثر من مسؤول يرجعون عليه لجبر اضرارهم ومنها الصندوق الاجتماعي والمسؤول عن العمل الارهابي (الجاني) في حالة معرفته وفق قواعد المسؤولية المدنية واخيراً يمكنه الرجوع الى المؤمن[٤].وأما في الولايات المتحدة الامريكية فقد انشيء الكونكرس الامريكي برنامج سُمي [صندوق تعويض الضحايا] حيث أُنشأ بعد احداث ١١ /ايلول /٢٠٠١ وذلك لتغطية الاضرار التي لم يغطها التأمين فسد هذا الصندوق الثغرات التي وقع فيها التأمين ولعدم امكانية الاعتماد عليه بأية دولة لتغطية الاضرار الناتجة عن الاعمال الارهابية وكذلك الحال بالنسبة لنظام المسؤولية التقصيرية والجمعيات الخيرية الا ان هذا الصندوق الذي أُنشأ في الولايات المتحدة الامريكية وتم بموجبه تغطية وتعويض كافة الاضرار التي حصلت فيها والتي قدرت قيمتها ببلايارات الدولارات[٥] .وأرتكز المشرع النيوزيلندي في قانونه على التطور المعاصر لمبدأ الكفالة حيث نص على [للكل الحق ما لم يتعمد تعريض نفسه للضرر في التعويض عما اصابه] وبذلك اقتضى المشرع النيوزيلندي من الناحية التنظيمية الخروج بوظيفة التعويض من اطار المسؤولية المدنية بمفهومها الفردي الى اطار الضمان الاجتماعي للمخاطر ونظم توزيع تبعة الضرر على المستوى القومي وبنى التعويض الناشيء عن الحوادث الارهابية. بهيكلية ووضعية مجسدة لفكرة التكافل الاجتماعي وعلى اساس المبدأ [الضرر يزال]

---

[١] د. احمد عبد اللطيف الفقي ، المصدر السابق ، ص١٢٢ وما بعدها.

[٢] د.احمد سعيد الزقرد ، المصدر السابق ، ص١٢٣ وما بعدها.

[٣] ينظر المادة رقم (١٢٦) من قانون التأمين الفرنسي.

[٤] د. مصطفى العوجي ، المصدر السابق ، ص ٥٤٧.

[٥] الموقع الالكتروني ، سياسات التعويض لضحايا الارهاب ، المصدر السابق ، ص ١.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الارهابية والخاص بتقديم المساعدات للضحايا وفي تصريح لنائب رئيس اللجنة الاوروبية للعدالة والامن والحرية بمثابة جزء من الاستراتيجية الاوروبية لمواجهة الارهاب[٢] حيث يتم تعويضهم عن كل ضرر اصابهم كما يشمل تعويض الاشخاص الذين كان يعيلهم الضحية وكذلك يغطي الاضرار اللاحقة نتيجة ما اصاب جسدهم او صحتهم وما فاتهم من كسب وما لحقهم من خسارة[٣] وكذلك انشأت اغلب الدول الاجنبية صناديق خاصة لتعويض ضحايا الاعمال الارهابية فقد افصح تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام (٢٠٠٣) عن اهمية ضمان حقوق ضحايا الاعمال الارهابية ومن الدول التي انشأت مثل هذه الصناديق هي : هولندا (١٩٧٥) بلجيكا (١٩٧٥) السويد (١٩٧٨) الولايات المتحدة الامريكية (١٩٧٩) واليابان(١٩٨٠) وايطاليا (١٩٨٠) وفرنسا(١٩٨) وغيرها من الدول[٤].

يتضح من هذه القوانين العربية ان موقفها من كفالة حقوق ضحايا الاعمال الارهابية ما زالت عاجزة عن تقديم وتوفير الحماية اللازمة والفعالة لهم فهي تطبق عليها في اغلب الاحوال القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية فتحيل المضرور للجوء الى المحاكم المدنية بصفتها الاصلية أو للمحاكم الجزائية بصفتها التبيعة هذا فضلاً عن أن اكثرية الدول تمنع من الادعاء بالحق الشخصي امام المحاكم المختصة بنظر قضايا الارهاب وحيث ان القواعد العامة بحد ذاتها لا تنهض بتغطية اضرار الاعمال الارهابية وبذلك تكون القوانين العربية بموقفها تجاه كفالة ضحايا الارهاب ضعيفة. وعلى الرغم من ان الضحايا يحصلون على تعويض لهم ولكن بحدود ضيقة تفرضها طبيعة القوانين وعليه نتمنى من المشرعين العرب بصورة عامة ومشرعنا

---

(١) د. حسن عبد الرحمن قدوس ، الحق في التعويض ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، د.ت ، ص ٥٣٢.

(٢) عقدت الأتفاقية الاوروبية بتاريخ ٢٤ / نوفمبر /١٩٨٣وتم التوقيع عليها من قبل الدول الاوروبية الاعضاء في المجلس وجرى العمل بها في ١ / فبراير / ١٩٨٨ وصدقت عليها كل من النرويج ، اليونان ، تركيا ، بريطانيا وغيرها من الدول..

(٣) د. نصر الدين بوسماحة ، المصدر السابق ، ص ٢٢٤.

(٤) د. محمد حكيم حسين الحكيم ، المصدر السابق ، ص٩٦ وما بعدها.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المبحث الثاني

الاحكام الاجرائية للتعويض في الاعمال الارهابية

بعد ان تثبتت مسؤولية الدولة بألتزامها بتعويض المجنى عليهم والمضرورين عن الاعمال الارهابية وعليه لابد من توفر مجموعة من الاجراءات تكون امام طالب التعويض لكي يحصل على التعويض العادل والسريع ويقع على عاتقه التقيد بمجموعة من الاجراءات تضعها الدولة امامه فينتج عنها اما بحقه في الحصول على التعويض الممنوح له من قبل الدولة او العكس اي لا يكون له اي حق في الحصول على هذا التعويض.

وكذلك يتم تحديد الجهة المختصة بتقدير وصرف التعويض – فالاجراءات التي تضعها الدولة لا يبدأ القيام بها الا بعد تحديد الجهة المختصة بنظرها.

المطلب الأول

الجهة المختصة بتعويض ضحايا الاعمال الارهابية

ان الجهة المختصة بالتعويض تختلف من تشريع الى آخر فقد تكون هذه الجهة هي المحكمة المدنية وقد تكون المحكمة الجزائية بصفتها التبعية وقد تكون جهة ادارية واخيراً قد تكون جهة متخصصة تُعطى صلاحية تقدير وصرف التعويض للضحايا[١]. وعليه وقبل الخوض في تفاصيل اجراءات التعويض والسير فيها لابد وان توجه الانظار الى الجهة المختصة فلاصل كما هو معروف وفق القواعد العامة ان القضاء المدني هو المختص بصورة اصلية بالنظر والفصل في دعوى التعويض الا ان هذا الوضع مختلف تماماً بخصوص تعويض الاعمال الارهابية[٢] . وعليه سنبين ذلك وفق الاتجاهات الاربعة الاتية :

---

[١] د. محمد ابو العلا عقيدة ، المصدر السابق ، ص ٩٤ وما بعدها.

[٢] عبد الأمير العكيلي ، ود. وسليم حربة ، المصدر السابق ، ص ٩٠.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

وذلك لعدم الحاجة لانشاء محاكم جديدة كما انه يتميز بوضوح الاجراءات حيث يسهل على المجني عليه معرفة المحكمة التي يقدم فيها طلب التعويض وهي المحكمة التي يقع في دائرتها محل اقامته[١] . ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه انه يؤدي الى زيادة الاعباء الملقاة على عاتق المحاكم المدنية كما انه يستلزم اجراءات جديدة الى جانب الاجراءات التي اتخذت امام المحكمة الجنائية علاوة على انه اذا كان هنالك اكثر من محكمه لأختلاف محل اقامته[٢] .

الاتجاه الثاني : منح المحاكم الجنائية سلطة تقدير دفع التعويض ومضمون هذا الاتجاه أن يقدم طلب التعويض الى المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى العمومية المرفوعة ضد الجاني ومما لاشك فيه أن عقد الاختصاص للمحاكم الجنائية بنظر دعوى التعويضات عن الجريمة المنظورة يحقق فوائد كثيرة سواء بالنسبة للمجني عليه أو المجتمع أو المحكمة او المتهم[٣] . وبعض الفقهاء يرجح هذا الاتجاه ومنها في النظام اللاتيني حيث يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض امام المحاكم الجنائية اصلاً كما أن من شأن ذلك منع الازدواجية في وجود انظمة قانونية مماثلة داخل التشريع الواحد للدولة وذلك من شأنه ان يمنع التضارب بين القرارات[٤]. ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه هو أن الاحوال التي يكون فيها الجناة غير معروفين كثيرة مما يلجأ المجني عليه الى طلب موافقة وكيل وزارة العدل على التعويض وهو جهة ادارية بعيدة كل البعد عن المحكمة التي قررت التعويض وبالتالي يوجد اختلاط بين الاجراءات داخل هذا النظام

---

[١] من القوانين التي اخذت بهذا الاتجاه : قانون الاجراءات المصري في المادة (١٢٥١) منه وقانون اصول المحاكمات الجنائية اللبناني في المادة (٣) منه وغيرها من القوانين العربية ، اما القوانين الاجنبية التي اخذت بهذا الاتجاه منها القانون الفرنسي في المادة (٣) منه لسنة ١٩٧٣ . لمزيد من التفاصيل راجع د. محمد يعقوب حياتي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٤.

[٢] د. محمود محمود مصطفى ، حقوق المجني علية في القانون ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١٤٧.

[٣] من القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قوانين نيوزيلندا وأستراليا لمزيد من التفاصيل ينظر د. حسن صادق المرصفاوي ، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٣٠٨ وما بعدها.

[٤] د. عادل الفقي ، حقوق المجني علية في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ،ص ٣٤٦.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الاولى .. أذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم مما نُسب اليه والحالة الثانية .. أذا كان الجاني مجهولاً ومن ثم يتوجه المضرور الى وزارة العدل بطلبه للتعويض ومن ثم يصدر امره الى الخزانة العامة بدفع التعويض له[١] . هذا وان اغلبية القوانين حظرت من حق الادعاء المدني أمام المحاكم التي تنظر قضايا الارهاب.

الاتجاه الثاث : وهو الذي يمنح جهات ادارية سلطة تقرير دفع التعويض للمجنى عليهم فقد ذهبت بعض التشريعات الى عهد الاختصاص الى جهة إدارية معينة تتولى تقرير صرف التعويض ومن ذلك قانون ولاية كاليفورنيا الذي منح (إدارة الرقابة الحكومية) الحق في صرف التعويض إلى ضحايا الجريمة بعد أن كان ممنوحاً لإدارة الرعاية الاجتماعية في بداية تطبيق القانون وتقوم إدارة الرقابة بإحالة الطلب المقدم من المجني عليه للتحقيق فيه وعقب التحقيق تقوم هي بصرف التعويض المقرر له[٢] . ومن مزايا هذا الاتجاه هو التقليل من النفقات العامة وعدم استلزام الاجراءات المعقدة التي تتطلبها المحاكم عادة ولكن يعيب هذا النظام ان الجهة الادارية ليست على ذات الكفاءة بالنسبه لتقرير التعويض بالمقارنة مع تلك الكفاءة التي تتمتع بها المحاكم حيث توجد بعض المسائل الفنية التي لا تستطيع الجهة الادارية التصدي لها ومن ثم يحسن تقديرها من قبل جهة قانونية أو قضائية مختصة[٣] .

الاتجاه الرابع : يعطي لجهات مختصة سلطة تقرير دفع التعويض للمجني عليه فمعظم القوانين التي تبنت مبدأ مسؤولية الدولة الى تخويل أجهزة متخصصة ومستقلة للحق في صرف التعويض وقد تأخذ هذه الاجهزة شكل لجنة يطلق عليها (لجنة التعويض عن الاضرار الجنائية) وقد تأخذ صورة محكمة خاصة تعرف بـ (محكمة التعويض) وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي في القانون ٣/يناير/١٩٧٧ حيث عهد بالفصل في طلبات التعويض الى لجان أنشئت خصيصاً لهذا الغرض يطلق عليها لجان تعويض ضحايا الجرائم

Cammission d'Indemnisation des Victimes d'Infractions

---

(١) د. محمد أبو العلا عقيده ، المصدر السابق ، ص ٩٦ وما بعدها.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيده ، المصدر السابق ، ص ٩٦..

(3)Leroy Lamborn-The methods of governmental compensation of victims of crime on uthern California Law vai 43-No. 1, 1970, P. 660 .

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

التي تتولى دفع التعويض المحكوم به لضحايا الاعمال الارهابية وجرائم اخرى[١] .

والمشرع العراقي أخذ بموجب القانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩) الخاص بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية بالاتجاه الرابع أي إنشاء جهة متخصصة والتي أشارت اليها المادة (الثالثة) منه على :

(تؤسس بموجب هذا القانون :

أولاً: لجنة مركزية تسمى اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية ويكون مقرها في بغداد وترتبط برئاسة الوزراء.

ثانياً: لجان فرعية في بغداد ولجنة في اقليم كردستان ولجنة في كل اقليم سوف يتشكل ولجنة في كل محافظة غير منتظمة باقليم تسمى (اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية) ويحق للجنة الفرعية فتح مكاتب لها في المناطق التي تجد لها ضرورة بموافقة اللجنة المركزية) [٢] .

وحيث تشكلت أول لجنة للتعويضات في العراق وبعد أحداث ٢٠٠٣ وفق الامر الاداري المرقم (٢٧٣ لسنة ٢٠٠٤) الصادر عن مجلس محافظة بغداد[٣].

وبعد استعراض الاتجاهات الاربعة والمتعلقة بتحديد الجهة المختصة بنظر التعويض لا بد من الاشارة الى الرأي لسائد في الفقه وهو من الواضح أنه يجب أن يعهد الى القضاء بالفصل في التعويض لان ذلك يقضي التعرض لمسائل قانونية لا تقدر الجهات الادارية على الفصل فيها وحتى لا يحصل تناقض بين ما قررته الجهة الادارية وما تقضي به المحكمة فيما بعد من أحقية المجني عليه في التعويض[٤] .

---

[١] د. محمد عبد الواحد الجميلي ، ضحايا الارهاب بين أنظمة المسؤولية والانظمة التعويضية ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩، ص ١٧٧.

[٢] ينظر مواد القانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩) .

[٣] جمهورية العراق ، الادارة العامة والمحلية ، محافظة بغداد ، تقرير لجنة التعويضات.

[٤] د. محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص ١٤٧.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

وفي هذا الميدان نجد ان الجهة التي يجب أن تنظر بطلب التعويض في الاعمال الارهابية أن تأخذ في احد الحالتين الاتيتين :

الاولى: عندما تحرك الدعوى الجنائية ضد الجاني (مرتكب العمل الارهابي) ومحاكمته ففي هذه الحالة يجب أن تعطى للمحكمة الجزائية سلطة الحكم بالتعويض وكذلك اذا نص القانون على منح المضرور تعويضاً مؤقتاً وبذلك يمكن ان يعطى الادعاء العام أو المحكمة في بداية حكمها حق تقرير هذا التعويض.

أما الثانية: فتتعلق بعدم وجود محاكمة جنائية أما لأن الفاعل مجهول وهي الحالة الاعم والاغلب بالنسبة لمرتكبي الاعمال الارهابية فيجب أن يعطى الفصل بالتعويض الى جهة قضائية لا جهة إدارية وذلك لأن البحث بالتعويض يقتضي فيه البحث عن مسائل قانونية لا يحسن تقديرها إلا من قبل جهة قانونية أو قضائية مختصة.

لكن الواقع العملي المطبق بشأن التعويض فهو ما أخذ به القانون العراقي[١] . وهو الاتجاه الرابع الذي أعطى تقدير التعويض لجهة متخصصة تحدد وتوضح وظائفها بقانون.

والحقيقة ان الاتجاه الرابع هو أنسب الاتجاهات وأكثرها ملائمة لتعويض ضحايا الاعمال الارهابية[٢].

جدول رقم (١) يوضح تعويضات الشهداء والمصابين لعام (٢٠٠٨) وحسب المحافظات

ت	المحافظة	عدد الشهداء	عدد المصابين	مبلغ التعويض
١	كركوك	١٠٣	١٩٩	٣٦٩٥٠٠٠٠٠
٢	البصرة	٧٦٤	٣٦٧	٢١٣٢٥٠٠٠٠٠
٣	واسط	٤٩	٢٢	١٣٥٥٠٠٠٠٠
٤	بابل	٦٦٧	٦٤١	٢٣٠٠٥٠٠٠٠٠
٥	ديوانية	٤٥	٢٣	١٣٤٠٠٠٠٠
٦	نجف	١٨	١٨	٥٩٠٠٠٠٠٠
٧	بغداد	١٨٤٠	٣٠٠	٤٨١٢٠٠٠٠٠٠
٨	كربلاء	١٤٠	٣٦	٣٧٦٠٠٠٠٠

---

[١] القانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩).

[٢] ينظر الجدول رقم (١) و (٢) الذي يبين عدد الاشخاص الذين تم تعويضهم لعامي (٢٠٠٨ و٢٠٠٩).

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

١٢	ميسان	٤٣	٤١	١٣٧٥٠٠٠٠٠
١٣	نينوى	١٤٦٥	١٣٦٩	٤٦٨٣٠٠٠٠٠٠
١٤	صلاح الدين	١٧٢٥	٩١٦	٥٣٩٤٥٠٠٠٠٠
١٥	المثنى	٢٣	٨	٦٣٠٠٠٠٠٠
المجموع		**١٥٠٤٤**	**٦٦٧٩**	**٤٤٦٠٤٠٠٠٠٠٠**

جمهورية العراق ، الادارة العامة والمحلية ، محافظة بغداد ، تقرير لجنة التعويضات

جدول رقم (٢) يوضح تعويضات الشهداء والمصابين لعام (٢٠٠٩) وحسب المحافظات

ت	المحافظة	عدد الشهداء	عدد المصابين	مبلغ التعويض
١	كركوك	١٧٤	١٨٠	٥٤١٠٠٠٠٠٠
٢	البصرة	٥٣٤	٢٩١	١٥٧٨٠٠٠٠٠٠
٣	واسط	١٣٢	٣٣	٢٧٥٠٠٠٠٠٠
٤	بابل	٢٤٢	٩٥	٦٦٥٠٠٠٠٠٠
٥	ديوانية	١٦	١٧	٤٧٠٠٠٠٠٠
٦	نجف	١	٢	٥٥٠٠٠٠٠
٧	بغداد	٥٣٠٢	٩١٥	١٣٩٤٨٥٠٠٠٠٠
٨	كربلاء	١٨٤	١٨	٤٧٣٥٠٠٠٠٠
٩	ذي قار	٥٣	١٩	١٨٨٥٠٠٠٠٠
١٠	الانبار	–	–	–
١١	ديالى	١٠٣٣	٢٨٨	٢٧٩٤٠٠٠٠٠٠
١٢	ميسان	٦٦	٤٣	٢٠٦٠٠٠٠٠٠
١٣	نينوى	٦٨٨	٨٣٤	٢٣٢٣٥٠٠٠٠٠
١٤	صلاح الدين	١١٣١	٨٥٤	٣٨٢٠٠٠٠٠٠٠
١٥	المثنى	١٠	٤	٢٧٠٠٠٠٠٠
المجموع		**٩٥٦٦**	**٣٥٩٣**	**٢٦٨٩٢٥٠٠٠٠٠**

جمهورية العراق ، الادارة العامة والمحلية ، محافظة بغداد ، تقرير لجنة التعويضات

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

يخضع طلب الحصول على تعويض من الدولة لعدد من القواعد الاجرائية فتستلزم معظم التشريعات بأن يكون طلب التعويض مسبوقاً بابلاغ المضرور من الاعمال الارهابية للشرطة وتقديمه كافة المعلومات المتعلقة بهذه الاعمال وذلك بهدف مساعدة أجهزة العدالة على الكشف عن الجناة فضلاً عن تقديمه لكل المساعدات التي تطلب منه سواء من الشرطة أم من أجهزة التحقيق[١] . ويقدم طلب التعويض من قبل المضرور أو من يمثله قانوناً الى الجهة المختصة بالتعويض أما المدة التي يجب فيها تقديم الطلب وكافة المستندات اللازمة فقد اختلف موقف التشريعات بشأنها حيث تراوحت المدة كحد أدنى (٣ أشهر) وكحد أعلى (٣ سنوات) وتنص التشريعات على رفض طلب التعويض اذا لم يقدم خلال المدة المحددة[٢] . ويقدم الطلب على شكل مكتوب وغالباً ما تنص قوانين التعويض على نموذج معين معد مسبقاً Pre-Imprime يقدم من المضرور أو من ممثله القانوني أو من ورثته[٣] .

وأما القانون العراقي فقد وضع نموذج لتقديم طلب التعويض الى الجهة المختصة مبيناً فيه المستمسكات المطلوبة من المضرور[٤] . ولقد منحت لجنة التعويضات تسهيلات بحق المجني

---

[١] د. محمد أبو العلا عقيده ، المصدر السابق ، ص ٨٩ وما بعدها.

[٢] د. محمد يعقوب حياتي ، المصدر السابق ، ص ٢٥٢ وما بعدها.

[٣] من القوانين التي وضعت نماذج لتقديم الطلب قانون ولاية (كاليفورنيا) حيث نص على: اذا أضير شخص فيحق لهذا الشخص أو لأرملته في حالة موته أو لأولاده أو أية جهة نيابية عنه أن يقدم طلباً الى الجهة المختصة للمطالبة بالتعويض ويجب أن يذكر في الطلب المسائل الاتية:

١- تاريخ ومكان وظروف الحادثة التي يطالب بالتعويض عنها

٢- وصف تام لما قام به المواطن العادي لمنع الجريمة ... أو أية كارثة أخرى.

٣- المبلغ النهائي أو التقديري المطالب به كتعويض عن الاضرار الناجمة عن الاصابة أو الموت....

٤- أية معلومات أضافية تستلزمها الجهة المختصة بالتعويض. ينظر البند (١٣٩٧٢) من قانون كاليفورنيا لتعويض المجني عليه لعام (١٩٦٥)

[٤] يجب أن يقدم التعويض الى الجهة المختصة وأن يحتوي على :

١- طلب معنون الى السيد المحافظ.

٢- هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية وبطاقة السكن والبطاقة التموينية.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

عليه أو من يقوم مقامه من قبلها حيث سمحت لهم بحق الاطلاع على سير [illegible] ومتابعتها والخطوات التي اتخذتها بشأن طلبات تعويضهم نتيجة الاعمال الارهابية وتوضيح المساعدات التي يمكن أن تقدم لهم[1] . وكذلك يساعد وجود السكرتارية الخاصة والتابعة للجنة واختصاصها بمتابعة القرارات وتنظيم الجلسات بإخبار ذوي الشأن بنظر

٣-شهادة الوفاة الاصلية أو صورة قيد أصلية في حالة وجود شهادة وفاة مستنسخة أو حجة وفاة أصلية.

٤- القسام الشرعي للورثة.

٥- حجة الوصايا في حالة وجود ورثة قاصرين.

٦- الاوراق التحقيقية للشهيد مصدقة من قبل المركز أو المحكمة المختصة مع مخططات الحادث ولا يشترط أن يكون بنفس تاريخ الحادث.

٧- وكالة للمستفيد في حالة وجود ورثة بالغين.

٨- تعهد خطي بعدم استلامه مبلغ التعويض من اي جهة وبعكسه يتحمل التبعات القانونية.

٩- نسخة من الاستمارة الخاصة بطلب التعويض.

١٠- كتاب الوحدة الادارية.

أما بخصوص النموذج الذي يقدم من المضرور في حالة طلب التعويض عن الاضرار المالية أو الممتلكات التي نتجت عن الاعمال الارهابية وهو:

قدم المواطن (س) طلباً لتعويض عن ( ) نتيجة الاعمال الارهابية في الحادث الواقع بتاريخ / / وفي منطقة ( ) وبعد دراسة الاوراق المقدمة من قبله تبين أنه يستحق التعويض إستناداً الى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩.

هذه النماذج صدرت عن جمهورية العراق ، الادارة العامة والمحلية ، محافظة بغداد ، لجنة التعويضات.

وأما نموذج الطلب الخاص بتعويض الاضرار الجسدية فقد نص قانون الاجراءات الفرنسي عليه في المادة (٥/٩٠) منه (يجب أن يتضمن الطلب جميع البيانات المفيدة للتحقيق من طلب التعويض وخاصة الاشارة الى

اسم ولقب مقدم الطلب ٢- تاريخ ومكان وظرف الجريمة المنشئة للضرر الجسدي الواقع وكذلك اذا كان هناك حالة من العجز الدائم و ....) .

[1] د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المصدر السابق ، ص ١٣٦.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

التعويض الذي يمنح لهم[١]. وبعد أن يتم تدقيق الطلب تصدر اللجنة قرارها واختلفت الـ ـات بشأن تقرير حق الاستئناف الخاص بقرار اللجنة وذلك إذا لم تنته بخصوص التعويض بـ رفض التعويض أصلاً[٢].

---

[١] حدد قانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩) في المادة (٦/ثالثاً) على ((يكون لكل لجنة فرعية مكتب سكرتارية يضم عدداً من الموظفين)).

[٢] أجاز القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ حق الاعتراض على قرار اللجنة وذلك في المادة (٧) : (للمتضرر أو ذويه أو وزارة المالية الاعتراض على توصيات اللجنة الفرعية لدى اللجنة المركزية خلال ٣٠ يوم ابتداءاً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بها).

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

أصبحت آثار النزاعات المسلحة تصيب الجميع وبدون تمييز بين المقاتلين والمدنيين وأصبح هناك غموض في التمييز بين المقاتلين والمدنيين ومن ثم زيادة أعداد الخسائر الفادحة بين المدنيين بسبب الحروب الحديثة وما آلت اليه آلة الفتك والدمار من التقنيات والتطورات.

وان الهدف الأسمى الذي يسعى قانون تعويض ضحايا الانتهاكات العسكرية والعمليات الحربية هو لتقليل المعاناة الإنسانية والأضرار والخسائر في الأنفس والممتلكات التي تسببها الحروب والنزاعات المسلحة المختلفة ومن خلال أدارة العمليات العسكرية.

ويتعرض المدنيون للكثير من الانتهاكات والاعتداءات الرهيبة في العصر الحالي من خلال المذابح التي ترتكب ضدهم والأعمال البشعة كالقتل والتعذيب وعلاوة على النهب والسرقة والحرمان من الماء والكهرباء وينادي القانون بحصانة المواطنين في الأرض المحتلة حيث تطال هذه الأعمال بقساوتها العجزة والنساء والأطفال.

وعليه تعد اتفاقية (جنيف) الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المعقودة في عام (١٩٤٩) سنداً قوياً لتشكيل حماية قانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

إلا ان العواقب الوخيمة الناتجة عن الحروب المدمرة والمآسي التي لحقت بالمدنيين من جراء إلقاء الآلاف من الأطنان من القنابل على العراق أثناء الحرب مما أدى الى قتل مئات الآلاف من المدنيين وما بعد فترة الحرب وما تنتجه من الآثار المدمرة جراء العمليات العسكرية لقوات الاحتلال ضد الدولة المحتلة.

المطلب الأول

الانتهاكات والجرائم العسكرية ضد الانسانية

من الناحية القانونية تعد الأراضي العراقية بأكملها أراضي محتلة لأن معيار القدرة هو السيطرة الفعلية على البلاد وهذا ما حصل فعلاً من قبل القوات الامريكية والبريطانية وعليه يجب أن يعامل الاقليم العراقي برمته في اطار اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩) وهذا ما جرى عليه العرف الدولي وأكدته الاوساط الدولية وتؤكده مبادئ القانون الدولي العام.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

وعليه فان الانتهاكات التي تقوم بها القوات المحتلة من مذابح وأغتيالات بقهر وحرمان وعمال الابادة المتعددة الاشكال وتأجيج عوامل التفرقة الطائفية واشعال [illegible] لا يمكن لهذه القوات أن يبرر لها على أساس أنها قوات محتلة.

والمادة (٣٢) من اتفاقية جنيف نصت على (ان الاطراف السامين المتعاقدين يتعهدون بشكل صريح على ان كل واحد منهم يمتنع عليه اتخاذ أي تدبير من طبيعته أن يسبب ألماً جسدياً للأشخاص المحمين الموجودين تحت سلطته أو يسبب إبادتهم وان هذا المنع لا ينطبق فقط على جرائم القتل بمختلف اشكاله والتعذيب والعقاب الجسدي وبتر الاطراف..... بل يشمل أيضاً كل تدابير القسوة الاخرى سواء قام بها الموظفون المدنيون أو العسكريون). وهذه المادة لم تحدد الاعمال الممنوعة على سبيل الحصر وانما جاء ذكرها على سبيل المثال حيث ان أغلبها لا يمكن تصورها إلا عمداً.

وعلى أساس نص هذه المادة سنتناول هذا المطلب كالأتي :

الفرع الاول – جرائم قتل المدنيين من قبل قوات الاحتلال.

الفرع الثاني – عمليات التعذيب والانتهاك في المؤسسات العقابية.

الفرع الاول

جرائم قتل المدنيين من قبل قوات الاحتلال

القوات الامريكية كانت مسؤولة عن الامن في العراق وهناك عدد كبير من المدنيين العراقيين لاقوا حتفهم نتيجة استخدام العنف المفرط للقوة من جانب الجنود الامريكيين وقال الجنرال (مارك كينيث) بعد مرور (١٠ أشهر) من دخول بغداد (اننا لا نملك القدرة على تسجيل جميع الاصابات التي تقع في صفوف المدنيين) [١] . مما يدل على عدم الاهتمام والاستخفاف من السلطة المحتلة بحياة المدنيين ولقد ارتكبت القوات الامريكية عمليات قتل متعمدة ضد المدنيين العراقيين وقد برزت تلك العمليات الى الأعيان وهي حالات لا يتسع لذكرها[٢] . وتؤكد الاحصائيات المثيرة للقلق والمرعبة لعدد القتلى المدنيين من العراقيين حيث

---

[١] الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت www.hewarat.dk/hewaratdata.p.hp.

[٢] من عمليات القتل التي ارتكبتها القوات الامريكية قضية منطقة (المحمودية) ففي ٢/أذار/٢٠٠٦ حيث تناول أربعة من الجنود المتمركزين في نقطة تفتيش جنوب بغداد الكحول ومن ثم غيروا ملابسهم بملابس مدنية ومشوا الى بيت عراقي واقع بالقرب من السيطرة تسكنه عائلة عراقية ودخل الجنود البيت وتركوا أحد الجنود ليحرس الباب وقام الباقون بقتل الوالدين وابنتهم البالغة من العمر (٥ سنوات) ومن

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

بينت ان بعد سنة من الاحتلال الامريكي قد تجاوز (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون شهيد ... ما يقارب ١٣% منهم جراء استشهادهم نتيجة العمليات العسكرية الامريكية خلال ... ويمكن نصف حالات الاستشهاد التي وقعت في صفوف المدنيين العراقيين الى ثلاث حالات رئيسية :

الحالة الاولى: حالات الاستشهاد التي وقعت أثناء عمليات دهم المنازل التي قامت بها القوات الأمريكية بحثاً عن الاسلحة أو مقاتلي المقاومة أما الحالة الثانية: فتظم الشهداء الذين استشهدوا بنيران الجنود الامريكيين الذين تعرضوا لهجمات عند نقاط التفتيش أو على الطريق أما الحالة الثالثة: فتظم الشهداء الذين يذهبون ضحية نتيجة لعدم توقفهم عند نقاط التفتيش علماً ان نقاط التفتيش العسكرية الامريكية تتغير مواقعها باستمرارفي مختلف الانحاء ولا توجد فيها أحياناً علامات واضحة وقلة المترجمين للغة العربية وسوء فهم حركات اليد التي يقومون بها عند نقاط التفتيش[٢] . ومع عدم وجود التحقيق الجنائي الواضح على الاطلاق نتيجة لهذه الجرائم يعد بحد ذاته انتهاكاً وخرقاً لمعايير حقوق الانسان الدولية وقد نصت اتفاقية جنيف بأنه (لا يجوز استخدام الاشخاص المحميين في بعض النقاط أو المناطق لغاية جعلها بمعزل عن العمليات الحربية) [٣] . ومن ناحية أخرى يجب على القوات المحتلة أن تتخذ كل الاحتياطات كي يخففوا الى اقصى حد ممكن من اصابة المدنيين عند قصفهم لأهداف حربية وإبعاد الاهداف الحربية عن أماكن سكن المدنيين والاقلاع عن أعمال القصف الشامل وبالتوسع في

ثم قام اثنان من الجنود باغتصاب فتاة عراقية ذات (١٤ سنة) – عبير جاسم الجنابي – وبعد ذلك قاموا بقتلها وتم العثور على جسد الفتاة عارياً ومحروقاً جزئياً وكان الغرض من ذلك هو اخفاء الدليل بشكل واضح وطبقاً لشهادة مكتب التحقيقات الفيدرالية (FBI) في القضية ان الرجال كانوا قد قاموا بمحاولات لتسلق البناية قبل اسبوع من هجومهم على بيتها. ولقد قدمت احدى قضايا الجنود التي تخص – جيمس باركر– أمام المحكمة وادين على اساس أنه مذنب وتم الحكم عليه بـ (٩٠ سنة) سجن وأخبر باركر المحكمة ...(لكي تعيش هناك وتنجو أصبحت غاضباً وحقيراً وأني أحببت جميع أصدقائي وزملائي الجنود وقادتي إلا أنني بدأت أكره كل شخص أخر في العراق).

لمزيد من المعلومات انظر: الحرب على العراق ، جيمس بوكر، مركز العراق للابحاث.

[١] د. محمد عبد الله السلومي ، ضحايا بريئة للحرب العالمية على الارهاب ، ط١، الرياض ، مجلة البيان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٧ وما بعدها.

[٢] اللجنة العربية لحقوق الانسان، www.iraqvictms.com.

[٣] ينظر المادة (٢٨) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

استخدام الدفاع السلبي[١] . حيث يجب أن يكون المواطنون المدنيون بكفاية ... من القانون لحمايتهم ... من وضع أهم الضمانات الأساسية لحمايتهم على صعيد واحد فقد نص على :

[تعتبر الاعمال التالية محظورة حالاً ومستقبلاً وفي كل زمان ومكان ومنها الاعتداء على حياة الاشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية ولا سيما (القتل) والمعاملة القاسية والتعذيب والتشويه وأخذ الرهائن وأعمال الارهاب وانتهاك الكرامة الشخصية وغيرها] [٢] .

وبذلك فقد منحت المحكمة الجنائية الدولية صراحة صلاحية النظر في الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والجرائم الموجهة ضد السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي والداخلي[٣] .

الفرع الثاني

عمليات التعذيب والانتهاك في المؤسسات العقابية

ان أحد المبادئ الاساسية المشتركة في اتفاقية جنيف الاربع هو مبدأ حرمة الجسم الانساني بحيث يكون لكل فرد الحق باحترام حياته وسلامته الجسمانية احتراماً تاماً وتفرع عن هذا المبدأ ليس فقط منع القتل بجميع صوره (الشنق ، الذبح ، الرمي بالرصاص، ...الخ) وانما شمل جميع أنواع القساوات الجسدية التي تتضمن مختلف التعديات على حرمة الجسم الانساني مما يقل مرتبة عن القتل (كالجوع ، الايذاء ، التعذيب ، وجميع أنواع المعاملة الوحشية) [٤] . فالتعذيب يعد جريمة مستقلة بحد ذاتها عن جريمة القتل ولقد نصت اتفاقية لاهاي (١٩٧٠) في المادتين (٣١) و (٣٢) بصراحة على ان التعذيب جريمة ومنعت الاكراه ضد الاشخاص المدنيين سواء للحصول على معلومات منهم أو من غيرهم وسبق وان شجبت إتفاقية جنيف كل أنواع القساوات الجسدية[٥] . وفي ظل الاحتلال الامريكي للعراق تم اعتقال عشرات الالاف من

---

[١] ينظر قرارات المؤتمر العشرين للصليب المنعقد في فيينا ١٩٦٥.

[٢] أنظر المواد (٤،٥،٦) من البرتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية جنيف ١٩٧٧.

[٣] أنظر نص المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي عقد في ١٧/تموز/١٩٩٨.

[٤] حددت المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أنواع أربعة من القساوات الجسدية وهي: التعذيب ، المعاملة غير الانسانية ، التجارب الطبية والبايولوجية ، الاعمال المتعمدة والتي تسبب ألاماً شديدة أو اصابة خطيرة في الجسم أو الصحة.

[٥] في ذات المعنى نصت المادة الخاصة(المادة8) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بقولها (لا يجوز إخضاع أي كان للتعذيب والمعاملة غير الانسانية أو العقوبة ....)..

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

ففي معسكر (ناما) يتم تجريد المحتجزين من ملابسهم وحرمانهم من النوم وتعريضهم للبرد الشديد وأما في قاعدة (النمر) فكانوا يبقون المحتجزين دون طعام أو ماء لأكثر من(٢٤ ساعة) و (ديموندباك) [١] يحرم المحتجزين من النوم لفترات طويلة ويجبرون على تنفيذ تمارين قاسية ويهددون بكلاب الحراسة[٢] . فضلاً عن ان إنتهاكات سجن أبو غريب بحد ذاته يسجل أفضع أنواع التعذيب فهناك انتهاكات أخرى للقانون الدولي الانساني فيه مثل عدم تسجيل أسماء المحتجزين بشكل صحيح على بطاقات الحجز أو الاسر ومشكلة ازدحام السجون وقلة تدريب القوات العسكرية الأمريكية والحراس العسكريين وفي تقرير عرف بتقرير (تاغوبا) تبين من التحقيق العسكري ان الجنود الامريكيين ارتكبوا أفعالاً شنيعة وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي[٣] . وبناءاً على ذلك فقد طالبت وزارة العدل العراقية بإجراء تحقيق

---

[١] يقع معسكر ناما في بغداد وتم تسجيل هذه الانتهاكات فيه عام (٢٠٠٣،٢٠٠٤،٢٠٠٥) وأما قاعدة نمر فتقع قرب الحدود السورية وأما مركز الاحتجاز الثالث فيقع في (مطار الموصل)..

[٢] وثقت منظمة العفو الدولية ، العراق ، مذكرة بواعث القلق المتعلقة بالقانون والنظام : رقم الوثيقة MDE ١٤/١٥٧/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٧/٢٣ حيث قام مندوبوا هذه المنظمة بزيارة السجناء في ٢٠٠٣/٧/٢.

[٣] وهو تقرير سري يقع في (٥٠ صفحة) بعنوان (ارتكاب انتهاكات همجية وغير قانونية ضد المعتقلين) وقدمه انطونيو تاغوبا الذي عين من القيادة الوسطى الامريكية بطلب الفريق ركاردو سانشيز ذلك في ٢٠٠٤/٢/١٩ حيث أشار هذا التقرير الى ان الجنود الامريكان أرتكبوا أفعالاً شنيعة وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي فقد تم ضرب المعتقلين وصفعهم وركلهم والقفز على أقدامهم العارية وتصوير المعتقلين الذكور والاناث على اشرطة فيديو والتقاط صور لهم وهم عراة طوال عدة أيام واستخدام كلاب بوليسيه بدون كمامات لتخويف المعتقلين وكذلك كسر قناديل كيمياوية وسكب السائل الفسفوري عليهم وكذلك صب الماء البارد على المعتقلين وهم عراة. وقد تطرق ممثل الولايات المتحدة في مجلس الامن عند الادلاء بالتقرير الخاص بتنفيذ القرار (١٤٨٣) بقوله : لقد رأينا صور اساءة معاملة السجناء العراقيين في أبو غريب وهي تصور أعمال مشينة تلطخ شرف الولايات المتحدة وسمعتها.
لمزيد من التفاصيل ينظر : تقرير حالة حقوق الانسان في العراق 4/2005/4.
ووثيقة منظمة العفو الدولية AMR 51/078/2004..

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

وعفتها[١] . وأما بشأن سجن (بوكا) فيعد من أكبر المعتقلات الامريكية وهو عبارة عن مخيمات صغيرة محاطة باسلاك شائكة وأبراج مراقبة عالية وتخصص كل خيمة من تلك المخيمات لـ (٨٠٠) معتقل وما أحوال الصحة وسوئها وكذلك المعاملة القاسية لهم ليست ببعيدة عن انتهاكات سجن أبو غريب[٢] . واما سجن (سوسه) وسجن (كروبر) إذ سجلت فيهما منظمة الصليب الاحمر أكثر من (٥٠) حالة انتهاك خطرة لاتفاقية جنيف[٣] . وان كثيراً من حالات الوفاة التي تقع في السجون والمعتقلات الامريكية يعزى الى ان معظمها نتجت عن عمليات التعذيب أو إساءة المعاملة أو القتل أو الظروف الصحية السيئة وكذلك إطلاق النار من قبل الحراس على السجناء خلال احتجاجهم على المعاملة السيئة تجاههم وما يقومون به من محاولات للهرب وكان جلياً ان الحرس يتسرعون في استخدام القوة المميتة تجاههم[٤] .

المطلب الثاني

الانتهاكات العسكرية لقوات الاحتلال

ان الولايات المتحدة الامريكية – والبرطانية – قد انتهكت الكثير من قواعد القانون الدولي وقانون الاحتلال الحربي والقانون الدولي الانساني وبالتالي فان عناصر مسؤوليتها

---

[١] وقعت اعتداءات من قبل الحراس الامريكان على النساء المعتقلات في سجن (أبو غريب) وعلى أثر هذه الاعتداءات أجتمعت وزارة العدل العراقية ووجهت رسالتها الى – الادارة المدنية لسلطة الائتلاف المؤقتة والى السيد – شمولتز – وذلك بتاريخ ٧ / اذار/ ٢٠٠٤.

[٢] يقع سجن (بوكا) في أم قصر – بالبصرة – وأما سجن (كروبر) فيقع في – بغداد.

[٣] د. محمد عبدالله السلومي ، المصدر السابق ، ص ١٨٤ وما بعدها.

[٤] كشف استطلاع وزارة الدفاع الامريكية في ٥/ أيار / ٢٠٠٧ ان العديد من العسكريين الامريكيين كانوا راغبين بتعذيب المعتقلين العراقيين وغير راغبين بذكر الانتهاكات التي قام بها رفاقهم. لمزيد من التفاصيل راجع :

Thomas E. Ricks and Ann Scott Tyson "Troops at Odds with Ethics Standards, Washington Post" May / 2007 .

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

(المدنية والجنائية) تكون قد تحققت واكتملت ويمكن تحريكها أمام المحاكم المختصة وفق هاتين الدولتين مع مسؤوليتهما السياسية والعسكرية عن هذه الانتهاكات وهي الحرب التي فالحرب التي أعلنتها الولايات المتحدة الامريكية ضد العراق وشنتها عملياً في ٢٠٠٣/٣/١٩

تعد حرباً عدوانية وغير مشروعة بموجب قواعد القانون الدولي التي تحدد مشروعية اللجوء الى الحرب (Jus ad bellm) لانها تمت بشكل كامل خارج إطار الشرعية الدولية المتمثلة بالامم المتحدة ومجلس الامن [١] . ويمكن أن نذكر أهم تلك الانتهاكات التي انتهكتها الولايات المتحدة الامريكية وحليفتها بريطانيا خلال الاحتلال وكالأتي :

أولاً – انتهكت الفقرة (٣) و (٤) من المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة اللتان أوجبتا على جميع أعضاء الهيئة الدولية بحل منازعاتهم بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر وأن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية أن يهددوا بالقوة أو يستخدموها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة[٢] .

ثانياً – انتهكت قوات الاحتلال المادة (٢٥) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الخاصة بشأن العمليات الحربية التي توجب تحديد مساحة القتال ضمنياً لحين سير العمليات العسكرية مما يعني تحديد المناطق السكنية والمنشأت المدنية عند بداية الحرب إلا ان قوات الغزو استباحت كل الاراضي العراقية وجعلتها ساحة قتال فلم تفرق بين منشأت عسكرية أو مدنية فطال القصف المستشفيات والمدارس ودور العبادة وجميع مدن العراق فحولتها الى خراب ودمار شامل[٣] .

ثالثاً – انتهكت القوات الأمريكية والبريطانية اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ بشأن التمييز بين المحاربين وغير المحاربين[٤] . فقد طال القصف الوحشي جميع أفراد الشعب العراقي من أطفال ونساء وشيوخ وواصلت قواتها العسكرية بأعمال القتل والعنف وغيرها الى حد الأن[١] .

---

[١] د. حسنين المحمدي بوادي ، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٤ ، ص ٤١.

[٢] ينظر الفقرة (٣) والفقرة (٤) من المادة (٢) من الميثاق (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ....) (فكل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يتبع مسؤوليتها الدولية)..

[٣] أنظر المادة (٢٥) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

[٤] د. ماجد ابراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية ، مصر ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٣٤.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

رابعاً – انتهكت قوات الاحتلال المادة (٤/أ) من اتفاقية جنيف الثانية في ١٢/اغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بأسرى الحرب وفق وجوب معاملة أعضاء حركات المقاومة المسلحة الحرب وليس كارهابيين. وكذلك انتهكتا المادة (١١٨) من ذات الاتفاقية بشأن معاملة الأسرى في وجوب فك أسرهم بعد انتهاء القتال الفعلي[٢] .

خامساً – انتهاكات أخرى وفق المواد من (٤٢ حتى ٥٩) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ بشأن تحديد الأطر القانونية للسلطة العسكرية على أرض الدولة المحتلة[٣].

سادساً – كذلك انتهكت أحكام ومبادئ الامم المتحدة ومختلف القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية بشأن نظام الأمن الجماعي حيث جاء غزوهم على العراق بشكل انفرادي متخطياً بذلك مجلس الامن المختص أصلاً للحفاظ على السلم والامن الدوليين أي دون تفويض من مجلس الامن[٤] .

سابعاً – تجاوزت قوات الاحتلال تفسيرها للمادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة في حالة الدفاع الشرعي للنفس كما يبيح الفصل السابع استخدامها وذلك في حالة موافقة مجلس الامن عليها فيمكن اللجوء الى استخدام القوة من قبل المجلس في حالات محددة منها استخدام هذه القوة ضد الارهابيين والتدخل في البلد التي ترتكب فيها جرائم ضد الانسانية ....الخ ويخضع استخدام القوة الى عدة شروط وهي :

أ- يجب أن يكون التهديد الذي يراد استخدام القوة ضده خطيراً.

ب- يجب أن يكون هدف استخدام القوة الاساسي لتفادي التهديد.

ج- ان اللجوء الى القوة من الضروري أن يعد الملاذ الاخير.

د- اعمال مبدأ التناسب بمعنى أن تكون الوسيلة المستخدمة متناسبة مع طبيعة التهديد.

هـ- وجود فرصة معقولة من استخدام القوة سيقود الى تحقيق النجاح دون نتائج مأساوية[٥].

أما على صعيد الواجبات التي أن تلتزم بها سلطة الاحتلال تجاه العراق هي كالاتي :

---

(١) د. محمد بن عبد الله السلومي ، المصدر السابق ، ص ١٠٠.

(٢) د. حسنين المحمدي بوادي ، المصدر السابق ، ص ١٠٠.

(٣) ينظرالمواد(٥٤،٥٥،٥٦،٥٧،٥٨،٥٩،٤٢،٤٣،٤٤،٤٥،٤٦،٤٧،٤٨،٤٩،٥٠،٥١،٥٢،٥٣)من الاتفاقية.

(٤) د. حسنين المحمدي بوادي ، المصدر السابق ، ص ١٠٢.

(٥) د. حيدر أدهم الطائي ، المبررات والاثار القانونية للحرب ضد العراق ، بحث منشور في مجلة المستقبل العراقي ، العدد (٥) ، س ٢٠٠٥ ، كانون الاول ، ص ١٧٨.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

أولاً – واجب إعادة فرض القانون والنظام والحفاظ عليهما لغرض حماية أرواح المدنيين[١] والممتلكات.

ثانياً – واجب توفير الغذاء والرعاية الصحية وتسهيل سير المساعدات الانسانية وخصوصا لاولئك الفارين الى مناطق بعيدة عن القتال بانتظار تأمين المكان الآمن لهم ويترتب على سلطة الاحتلال واجب ضمان توفير الغذاء واللوازم الطبية لهم اذا دعت الضرورة[٢].

ثالثاً – التأكيد على الرعاية الطبية وصيانة المنشأت والخدمات الطبية والمستشفيات واعتماد تطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الامراض المعدية والاوبئة والسماح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم[٣].

رابعاً – على الدولة المحتلة السماح بعمليات الاغاثة للسكان وتوفير التسهيلات لهم[٤] .

خامساً – يمنع على دولة الاحتلال الابعاد القسري أو النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين سواء أكانوا معتقلين أم يقضون عقوبة السجن أم ليسوا في الحجز من الاراضي المحتلة الى أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة[٥] .

سادساً – حظر الاكراه والتعذيب وغيرهما من ضروب الوحشية وحظر ممارسة أي اكراه مادي أو معنوي أزاء الاشخاص المحميين ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه .... ولكنه يشمل أيضاً أي اعمال وحشية أخرى قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون وعدم القيام بأي هجمات عشوائية ضد الاهداف المدنية والمدنيين[٦] .

---

[١] ينظر المادة (٤٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧.

[٢] ينظر المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على(من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والامدادات الطبية ....).

[٣] ينظر المادة (٥٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٤] ينظر المادة (٥٩) من اتفاقية جنيف ، المصدر السابق.

[٥] ينظر المادة (٤٩) من ذات الاتفاقية ، المصدر نفسه.

[٦] ينظر المادة (٥١) من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

من المعلوم انه لقيام المسؤولية الدولية يفترض أن يأتي أحد أشخاص القانون الدولي فعلاً إيجابياً محظوراً وفق قواعد القانون أو أن يقوم بسلوك يتمثل في الاخلال بأحد الالتزامات التي تقرها المعاهدات الدولية والعرف الدولي ينتج عنه الحاق ضرر بشخص دولي وسواء أكان الضرر قد لحق الاخير مباشرة أم بطريق غير مباشر يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام أو علاقة قانونية بين مرتكب الفعل غير المشروع والشخص المضرور[١] .ولقد نص البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف على مسؤولية الدولة عند انتهاك قواعد هذا البروتوكول بفرض جزاءات وهذه الاخيرة غالباً ما تكون جزاءات تعويضية[٢] . ونصت العديد من الاعلانات والمواثيق العالمية لحقوق الانسان على حق ضحايا الانتهاكات ضد الانسان في حال تعرضه لانتهاك حقه في السلامة البدنية وغيرها لكونه حقاً أساسياً ومن هذه الاعلانات : الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث نص على أنه (لكل شخص الحق في اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي من أية اعمال تنتهك حقوقه الاساسية التي يمنحها اياه الدستور والقانون) [٣] . اما اعلان مبادئ العدل الاساسية لضحايا الاجرام فقد نص على ضرورة انشاء اليات قضائية وادارية لتمكين هؤلاء الضحايا من الحصول على الانصاف حيث أكد الاعلان على حق الضحية في الحصول على تعويض فوري ومنصف وعادل وأنه في حال عدم تمكنه من الحصول عليه من المجرم أو من مصادر أخرى ينبغي للدول ان تسعى الى تقديم تعويض مالي الى الضحايا الذين أصيبوا باصابات جسدية وغيرها وكذلك

---

[١] د. محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم (قانون السلام) ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٠ ، ص ٢٦ وما بعدها.

[٢] لقد تم التصديق على المسودات التي قدمت من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومن خلالها تم تحويلها الى بروتوكولين إضافيين ملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمعتمدين في ١/حزيران/١٩٧٧ وهما :

أولاً – البرتوكول الاول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

ثانياً – البرتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[٣] ينظر المادة (٨) من هذا الاعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/كانون الثاني/١٩٤٨.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

لأسر الضحايا اذا كانوا يعتمدون في اعالتهم على هؤلاء الضحايا[١]. وفي اعلان (حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاانسانية أو المهينة) فقد منحت المادة (١١) منه يحق للمجني عليه أو المضرور من الحصول على تعويض وفقا لقانونه الوطني اذا ثبت ان عملاً من اعمال العنف والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية التي وجهت ضده[٢] . وكما نصت المادة (١٩) من الاعلان المتعلق (بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري) على انه يجب تعويض الاشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري تعويضاً مناسباً[٣] . واما إعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فقد منح هذا الاعلان ان لكل انسان يتعرض الى التميز الحق في الانتصاف أمام المحاكم الوطنية المختصة[٤] .أما نظام التعويض في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان فقد كفلت تعويض الضحايا ومنها (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة) فقد عد التعذيب وكافة أشكال المعاملة القاسية جريمة دولية وجعل الاختصاص القضائي فيها عالمياً وقد أوجبت سلسلة من الضمانات لحماية الفرد وحقه في السلامة الجسدية من ضروب كل دولة أن تنصف ضحايا التعذيب وفقاً لقانونها المدني بتعويض عادل ومناسب[٥] . والاتفاقية(الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) فقد أكدت في المادة (٦) منها على إن الدول الأطراف تكفل لكل إنسان داخل ولايتها الحق في

---

(١) أعتمد هذا الاعلان في ١٩٨٥ وأوصى باتخاذ تدابير على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية من اجل تحسين حصولهم على التعويض ونص أيضاً على كل دولة بأن تنشئ صندوقاً وطنياً لمساعدتهم.

(٢) أعتمد هذا الاعلان في عام ١٩٧٥ – لمزيد من التفاصيل ينظر : المجلد الاول (الجزء الثاني) من مجموعة الصكوك الدولية ، مركز حقوق الانسان ، جنيف ، الأمم المتحدة ، ١٩٩٣، ص ٤٠٥.

(٣) أعتمد هذا الاعلان في عام ١٩٩٢ – لمزيد من التفاصيل أنظر :

-Matheovan Boven. Etude Concernant Ledroit – arstitution aindemnisation et aredaption des victime de violation flagrants des draits delehomme et des. Libertes Fondomentales Conciel. E.S, E/Cn. 1993, P42 .

(٤) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاعلان في عام ١٩٦٣ وحظرت فيه جميع ضروب التمييز بين البشر القائمة على العرق ، الدين ، اللون ..... وطالبت الدول ببذل الجهود الحثيثة لمنع التمييز وباتخاذ جميع التدابير الفعالة للحد منها.

(٥) ينظر المادة (١٤) من هذه الاتفاقية التي عقدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في كانون الأول /١٩٨٤ ودخلت حيز التنفيذ في حزيران ١٩٨٧.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة لحمايتها ورفع الحيف عنه بأي عمل من أعمال التمييز العنصري وله الحق في اللجوء للمحاكم الوطنية المختصة ... ضررهم[١] . وأما القانون الدولي الإنساني لم يقتصر بتعويض ضحايا التعذيب والعنف وقت السلم بل تجاوزت ذلك إلى وقت الحرب فقد نصت اتفاقية (لاهاي) المتصلة بقوانين وأعراف الحرب البرية على التزام الطرف المتعاقد بدفع التعويض في حالة انتهاك الأنظمة ولقد أكدت المادة (٩١) من البروتوكول على مساءلة الطرف في النزاع الذي ينتهك أحكام اتفاقيات جنيف الأربع أو البرتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك وعدته مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة[٢]. أما على صعيد المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان ففي الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فأنه يقدم تعويض للضحايا باعتبارها ترضية مناسبة له[٣] .

وأما الاتفاقية الأوربية لتعويض ضحايا العنف فتهدف إلى حماية وضمانات كافية لضحايا مخالفات العنف بين الدول الأوربية[٤] . والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيث أوجبت المادة (٦٣) منها بتعويضه نتيجة انتهاك حقوقه[٥] . وأوجبت الاتفاقية الأمريكية اللاتينية لمنع ومعاقبة التعذيب على احترام حق الفرد في الحماية من التعرض للتعذيب ونصت على ضمان تعويض لهم في حال تعرضهم لأعمال التعذيب[٦] .

---

[١] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية عام ١٩٦٥ وأصبحت سارية المفعول في ١٩٦٩.

[٢] جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني وتطوره ومبادئه ، معهد هنري دومان ، جنيف ، ١٩٨٤ ، ص ٦٧.

[٣] ينظر المادة (٥٠) من هذه الاتفاقية التي أبرمت في ٤/نوفمبر/١٩٥٠.

[٤] تتألف الاتفاقية الأوربية من ثلاثة أجزاء / الجزء الثاني منها خصص على إنشاء سلطة مركزية تهتم بتلقي طلبات الضحايا ودراستها.

[٥] أبرمت هذه الاتفاقية في (سان خوسيه) في (كوستاريكا دولة في أمريكا الجنوبية) ١٩٦٩ وبدأ نفاذها في عام ١٩٧٨.

[6]Combating Political Torture Latin American An Analysis of the Organization of American .

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المشروع من جانبه كذلك كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تنشئ فيها صندوقاً لتعويض ضحايا التعذيب تكون موارده من التبرعات والمساهمات الخاصة والعامة أو أية موارد أخرى وان تخصص حصيلة هذا الصندوق لمساعدة الضحايا سيما المصابين بعاهات مستديمة تمنعهم من الكسب أو تنقص قدرتهم على العمل[١] .

وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فعلى الرغم من أنها لم تنص صراحة على حق ضحايا الإرهاب وضحايا الانتهاكات غير المشروعة في التعويض جراء الأضرار التي لحقتهم من الاعمال الإرهابية ولعل ذلك يعود إلى رغبة الدول الأطراف في عدم إلزام الدولة بتعويض الضحايا باعتباره حق لهم ولكن كونه مساعدة للضحايا حيث طلبت الاتفاقية في البند (ثانياً) من المادة (الثالثة) من الدول أن تعمل على توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الاعمال الإرهابية[٢] .

وبالعودة إلى القانون العراقي فقد بين القانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩) الإجراءات القانونية وكيفية تعويض ضحايا الانتهاكات العسكرية والعمليات الحربية وبنفس التفاصيل التي ذكرناها سابقاً وكيف يتم التعويض بالنسبة لضحايا الاعمال الإرهابية تطبق بكل تفاصيلها على ضحايا الانتهاكات العسكرية والعمليات الحربية.

---

(١) convention to Prevention and punish torture Broklyn, jour of Int. Law. 1989., P399 ينظر : مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب ، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، أمريكا ، ١٩٩٠، ص ٣..

(٢) ينظر : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، الإدارة العامة للشؤون القانونية ، إدارة المعاهدات.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

بعد أن انتهينا بعون الله (عز وجل) وتوفيقه من البحث في موضوع (كفالة الدولة للمجني عليهم جراء الاعمال الارهابية) بوصفها أحد الحقوق التي شغلت كل دعاة حقوق الإنسان ونأمل أن تكون هذه الدراسة قد حققت الغرض المنشود منها وهو تأكيد حق المضرورين من جراء الأعمال الإرهابية بالتعويض لجبر ضررهم.

الاستنتاجات:

١- بحثنا في دور القوانين لكفالة حقوق الضحايا في العمال الإرهابية وبدأنا من قانونا العراقي الذي أصدر الأمرين (١٠) و (١٧) لسنة ٢٠٠٤ ولم يكن لهذين الأمرين أي شمولية تغطي بموجبها الأشخاص والأضرار على حد سواء وانما كان فيهما من النقص والغموض ما يكفي ليجعل هذين الأمرين وما تلتهما من تعليمات بدون فائدة من صدورهما سيما المبالغ الزهيدة التي حملتها في نصوصها التي لا تتساوى مع الضرر المتولدمن الأعمال الإرهابية وبعدها صدر قانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩) ليسد هذا النقص وليرفع الغموض وعلى الرغم من أنه يعاني من بعض الفراغ في طياته إلا انه لا يمكن القول مع هذا القانون العراق أصبح من الدول التي أصدرت قانوناً خاصاً يتعلق بتعويض الضحايا نتيجة الأعمال الإرهابية وأما الدول العربية فقد اختلفت في تعويضها لضحايا الأعمال الإرهابية فلم تسر على وتيرة واحدة فبعض الدول العربية من خطت خطوات واسعة بشأن تعويض الضحايا ومنها القانون الكويتي والسعودي وغيرها فلقد خصص لهم حق إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم التي تنظر دعوى العمل الإرهابي وكذلك أعطتهم حرية إقامتها أمام القضاء المدني بصفته الأصلية وكذلك كفلتهم بقانون الضمان الإجتماعي لحقوق ضحايا الأعمال الإرهابية أي جعلت امامهم أكثر من خيار لأخذ حقهم بالتعويض ومن الدول التي ما زالت متعثرة بخُطاها نحو كفالة حقيقية وجادة بشأن حقوقهم على عكس القوانين الأجنبية التي يمكن القول بعد دراسة ما قدموه من كفالة بحقوق هؤلاء الضحايا أنها بحق قوانين عالجت تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية بصورة أكيدة وجادة فمنهم من نص على إنشاء صندوق تحت مسمى صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وفي الوقت نفسه أعطتهم الحق بالرجوع الى مرتكب العمل الإرهابي في حالة معرفته ومطالبتهم بتعويضه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى أو أمام المحكمة المدنية وعلى اساس المبدأ (الضرر يزال) وقد عملت بعض القوانين الاجنبية بتأمين الأفراد ضد أخطار الأعمال الإرهابية ورجوعهم الى المؤمن لتغطية الآضرار الناتجة عنها مع حق الضحايا المتعلق بالجمعيات والمؤسسات

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

الخيرية بهذا الشأن وبذلك تكون القوانين الاجنبية قد وضعت هيكلية متينة ومجسدة فكرة التكافل الاجتماعي فيها.

٢- بعد أن ثبتنا مسؤولية الدولة وكفالتها لضحايا الأعمال الإرهابية رسمنا الطريق نحو الجهة المختصة التي تصرف التعويض لطالبه ولاحظنا ان تحديد هذه الجهة تختلف من تشريع لأخر من التشريعات من نصت على أن تكون الجهة المختصة بصرف التعويض هي جهة المحاكم المدنية ما لهذه الجهة من خبرة وإختصاص بمجال التعويض ومنها من منحت المحاكم الجنائية سلطة صرف التعويض كما وان كثيراً من القوانين أجازت حق إقامة الدعوى المدنية بالتبعية أمام المحاكم الجزائية ومنها القانون العراقي في المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أنه يؤخذ على هذا الاتجاه ان أغلبية القوانين منعت من حق إقامة دعوى التعويض أمام المحاكم الجزائية المختصة بنظر قضايا الأعمال الإرهابية فضلاً عن إن الجناة الإرهابيين في الغالب الأعم لا يُقبض عليهم أو يفجرون أنفسهم في العمل الإرهابي فتسجل الدعوى الجزائية ضد مجهول أما الإتجاه الثالث فيمنح صرف التعويض الى جهات إدارية معينة وعلى الرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا الاتجاه من قلة في النفقات والاجراءات إلا انها ليست على كفاءة ودراية بموضوع التعويض مما أدى الى اتجاه الدول الى إعطاء سلطة صرف التعويض الى جهات متخصصة وتكون هذه الجهة متخصصة ومستقلة بالتعويض وهذا الاتجاه أخذ به القانون العراقي وأطلق عليه اسم (اللجنة المركزية لتعويض المتضررين) والواقع العملي أثبت ان هذا الاتجاه هو أنسب الاتجاهات وأكثرها ملائمة بشأن تعويض المضرورين في الأعمال الإرهابية وأما عن الاجراءات التي تقع على عاتق طالب التعويض فهي متشابهة تقريباً في تشريعات الدول وهي بصورة عامة تتطلب إبلاغ المضرور للشرطة وأن يقدم الطلب مكتوباً من قبل المضرور أو من يمثله خلال مدة معينة يحددها قانون كل دولة وبعد أن يتم تدقيق طلب التعويض تصدر اللجنة المختصة قرارها بشأن صرف التعويض.

٣- ونظراً للإنتهاكات التي سببتها قوات الاحتلال تجاه المدنيين من قتل وتعذيب ضد الانسانية بحيث وصلت تعدادها الى ارقام قياسية تثير الرعب فضلاً عن ان هذه القوات انتهكت الاتفاقيات الدولية التي تبين حقوق المدنيين وحفظ حرياتهم وحياتهم في وقت السلم والحرب إلا ان الواقع العراقي وما تشهده ايام العراق يثبت الانتهاك الذي تعرض له العراق من كل جوانبه ولقد تطرقنا الى أمثلة سردناها في هذه الدراسة تدل على ظاهرة القتل الجماعي للمدنيين الآمنين وكذلك صور وانتهاكات لشتى أنواع التعذيب في السجون العراقية وحالات الوفاة التي تسجلها

هذه السجون في صفوف المعتقلين العراقيين وعليه وبينا هذه الانتهاكات وكيفية التعويض عنها
This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message
وفق القانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩)

الاقتراحات:

١- تخصيص تعويض للأشخاص المعنوية والمتمثلة بالمؤسسات والشركات...الخ وذلك لأن القانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩) لم يخصص تعويضاً للأشخاص المعنوية على الرغم من تعرضها لأضرار الأعمال الإرهابية.

٢- زيادة مبلغ التعويض الممنوح للشهداء من المدنيين (موظفين أو غير موظفين) وجعله مساوياً على الأقل مع المبلغ الممنوح للشهداء العسكريين.

٣- أشار القانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩) ضمن المادة (٢) الفقرة(أولاً) الى الحالات المشمولة بالتعويض وهي (الاستشهاد والفقدان) إلا أنه لم يشمل ذوي المفقودين بالتعويضات التي تم تخصيصها لذوي الشهداء ضمن المادة (٩) فقرة (أولاً) البند (أ) والفقرة (ثانياً) البند (أ) وما لاحظناه هو إدراج تعويض المفقودين ضمن المادتين (٥) الفقرة (أولاً) البند (أ) والمادة (٦) الفقرة (رابعاً) البند (د) المتعلقتين بتعويض الممتلكات علماً ان المفقودين هم أشخاص طبيعيين وليسوا من صنف الممتلكات كما أنه يتناقض مع ما ورد ضمن المادتين (١) و (٢) الفقرة (أولاً) من القانون كما أشارت المادة (١٣) من هذا القانون الى منح ذوي الشهداء والمصابين بالعجز الكلي أو الجزئي المشمولين بأحكام هذا القانون قطعة أرض سكنية على أن لا يملك داراً أو قطعة أرض سكنية ونرى بنص هذه المادة إجحاف بحق ذوي المفقودين من خلال حرمانهم من هذه المنحة كما انه يتناقض مع ما جاء به نص المادة (٢) الفقرة (أولاً) من القانون التي جعلت الاستشهاد والفقدان ضمن فقرة واحدة وتسبق العجز الكلي من حيث الضرر واستحقاق التعويض وكذلك لم يعالج استحقاقهم من الراتب التقاعدي ضمن المواد (١٠)(١١)(١٢) من هذا القانون لذا يجب أن يخصص لذوي المفقود ما يخصص لذوي الشهداء فهم متساوون بالضرر علاوة على ما يتكبدونه من عناء البحث والتحري عن المفقود وما قد يدفعونه من مبالغ طائلة الى العصابات الإجرامية كفدية من اجل إطلاق سراح المفقود أو الدلالة على مكان وجوده ولكن دون جدوى.

This file was edited using the trial version of Nitro Pro 7
Buy now at www.nitropdf.com to remove this message

المصادر

١- د. احمد عبد اللطيف الفقيه، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ، ٢٠٠٣.

٢- د. احمد سعيد الفرفرد ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، ٢٠٠٧

٣- د. احمد شوقي ابو خطوة ، تعويض المجنى عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الارهاب ، ١٩٩٧.

٤- حسنين المحمدي ،غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية الاسكندرية ،منشاة المعارف ، ٢٠٠٤.

٥- د. حسن عبد القدوس الحقافي ، التعويض ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٦- د. حيدر ادهم الطائي ، المبررات والاثار القانونية للحرب ضد العراق ، بحث منشور في مجلة المستقبل العراقي ، العدد(٥) ، ٢٠٠٥ .

٧- د.طه المتولي ، مشكلة تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني ،٢٠٠٩.

٨- د. عادل الفقيه ، حقوق المجنى عليه في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٩.

٩- عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربه ، أصول محاكمات جزائية ، ج ١ ، ٢٠٠٨.

١٠- د. ماجد ابراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية ، مصر ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٢.

١١- د.محمد ابوالعلا عقيده ، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، القاهرة ، ١٩٨٩.

١٢- د. محمد حكيم حسين الحكيم ، العدالة الجنائية في الجرائم الارهابية، ٢٠٠٩.

١٣- د.محمد عبد الخالق عبد المنعم، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، ١٩٩٩.

١٤- د.محمد عبد الواحد الجميلي ، ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية.

١٥- د. محمد عبد الله السلومي ، ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب ، الرياض مجلة البيان ، ٢٠٠٥.

١٦- محمد يعقوب حياتي ، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص ،القاهرة،١٩٧٨.

١٧- د.محمود محمود مصطفى ، حقوق المجنى عليه في الشريعة الإسلامية، القاهرة.١٩٨٩

١٨- د.مصطفى العوجي ، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية ، بيروت ، ١٩٨٩.

١٩- د. نصر الدين بوسماحه ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، الإسكندرية ،٢٠٠٧.

٢٠- الموقع الالكتروني www.hewarat.dk\p.hp.